

جمهوريّة مصر العرّاق



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق بالجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

السنة
١٩٥٥هـ

الصادر في يوم الأحد ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣
الموافق (١٢ ديسمبر سنة ٢٠٢١)

العدد ٢٧٩
تابع (ب)



وزارة المالية

قرار رقم ٦٢٥ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
وlawته التنفيذية؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩
وlawته التنفيذية؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠
وlawته التنفيذية؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية؛

قرر:

(المادة الأولى)

على الفنادق، والأندية، ودور وقاعات الأفراح واللحفلات، وغيرها من الجهات والمنشآت المخاطبة بأحكام المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، التي يقام فيها أي احتفال ، أيًا كان مسماه ، يحييه فنان أو أكثر ، سواء كان متعاقداً مع أي من هذه الجهات أو المنشآت أو وكيل فنانيين أو بشخصه ، أن تخصم نسبة (٥٪) تحت حساب الضريبة من قيمة ما يتم دفعه للفنان ، وذلك فيما يزيد على مائة جنيه .

(المادة الثانية)

تلزم الجهات والمنشآت المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بإمساك سجلات تقييد فيها أسماء الفنانين ووكالاتهم ، ورقم التسجيل الضريبي لكل منهم ، ونوعية الأعمال التي يقومون بأدائها ، وتاريخ ذلك ، والبالغ الذي تقاضاه الفنان نظير ذلك ، وقيمة المبلغ الذي تم خصمه عن كل عمل .

(المادة الثالثة)

على الجهات والمنشآت المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار تسليم الفنان الذى قام بأداء عمل فيها إيصالاً لكل مبلغ يتم تحصيله تحت حساب الضريبة ، كما يجب عليها توريد قيمة ما تم تحصيله إلى الإدارة العامة لتجميع فاذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بمصلحة الضرائب المصرية ، وذلك خلال ثلاثة أشهر فى موعد أقصاه آخر أبريل / يوليو / أكتوبر / يناير من كل عام وفقاً لأحد وسائل الدفع غير النقدى مصحوباً بالنموذج رقم ٤١ خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) إلكترونياً ، ويجب أن يتضمن هذا النموذج قيمة إجمالي المبالغ المحصلة باسم كل فنان قام بعمل فى الجهة أو المنشأة ، ورقم تسجيله الضريبي ، وطبيعة هذا العمل ، وتاريخه ، والمبلغ الذى تقاضاه خلال الثلاثة أشهر السابقة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٢/١٢/٢٠٢١

وزير المالية

د. محمد معيط



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/١٤ - ٢٠٢١/٢٥٥٢٧

